# الفصل الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

---

## الأسئلة الأساسية

- ما هي الحقوق المحمية بوجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؟
- هل تميّز الاتفاقية بين حقوق العمال المهاجرين الموثقين وغير الموثقين؟
- ما هي الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول؟ وكيف يتم رصد الامتثال للاتفاقية؟

---

## 1. المقدمة

يستعرض هذا الفصل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ("اتفاقية العمال المهاجرين") والالتزامات التي تفرضها على الدول المصادقة عليها.

توافق الدول، عند المصادقة على معاهدات حقوق الانسان الأساسية واتفاقيات منظمة العمل الدولية، على دعم سلسلة من الالتزامات المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين في أراضيها.

كذلك وافقت الدول، بناءً إلى التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة العمل الدولية، على مسائلة المجتمع الدولي لها في ما يتعلق بتنفيذ وتأدية حقوق الانسان بما في ذلك حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

بالتالي فإن اتفاقية العمال المهاجرين ليست معاهدة حقوق الانسان الوحيدة التي تحمي حقوق العمال المهاجرين؛ بيد أنها المعاهدة الأشمل والأكثر تفصيلاً. إذ أنها تضع معايير عالمية في ما يخص حصول

المهاجرين على الحقوق الأساسية، سواء كان ذلك على صعيد سوق العمل أو التعليم أو الأنظمة الصحية أو المحاكم.[1] وهي تُعتبر أول قَوْنَنة عالمية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في وثيقة واحدة.[2]

غير أن تدني نسبة التصديق على الاتفاقية[3] نسبياً يسلط الضوء على أهمية الاعتماد على الالتزامات التي تعهدت بها الدول من خلال مصادقتها على معاهدات حقوق الانسان الأخرى واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن العمال المهاجرين ليسوا مجموعة متجانسة وقد يواجه الكثير منهم حالات من الاستضعاف التراكمي. على سبيل المثال، قد تواجه النساء العاملات المهاجرات حالات "متعددة من التمييز" – أو "التمييز المتعدد الجوانب" – على أساس جنسهن، وجنسيتهن، ووضعهن كعاملات مهاجرات.

لذلك، لا بد من اتباع نهج شامل ومنسق، يرتكز على سلسلة من معايير القانون الدولي من أجل معالجة قضايا حقوق الانسان المعقدة التي تواجه العمال المهاجرين.

## 2. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتُمدت اتفاقية العمال المهاجرين عام 1990 ودخلت حيز التنفيذ في تموز/يوليو 2003. وتدعم الاتفاقية وتكمّل معاهدات الأمم المتحدة الأساسية الأخرى المعنية بحقوق الانسان. كما تستجيب للظروف الخاصة والأوضاع الهشة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أسوة بمعاهدات حقوق الانسان الأخرى التي تعالج هشاشة وضع النساء والأطفال، ومؤخراً الأشخاص ذوي الإعاقة.[4]

وترتبط الاتفاقية، التي وضعت حداً أدنى من المعايير الواجب على الدول احترامها وحمايتها وتنفيذها، ارتباطاً مباشراً بالعمال المهاجرين الموثقين منهم وغير الموثقين وأفراد أسرهم.

---

[1] "المقدمة، إتفاقية الامم المتحدة عن حقوق العمال المهاجرين" *الهجرة وحقوق الانسان: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين*؛ بول دي غوتشتنير وأنطوان بيكو؛ في الهجرة وحقوق الانسان: إتفاقية الامم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين؛ ريزارد كلوينسكي بول دي غوتشتنير وأنطوان بيكو (منقّح)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/مطبعة جامعة كامبريدج؛ 2009.

[2] "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في سياق سياسات الهجرة الدولية: تحليل لعشر سنوات من المفاوضات؛ جُهاني لونروث؛ مراجعة الهجرة الدولية؛ المجلد 25؛ العدد 4 (شتاء 1991).

[3] 45 دولة في أيلول/سبتمبر 2011؛ تقريباً كلها دول ترسل العمال المهاجرين بدلاً من أن تستقبلهم.

[4] انظر *تعزيز حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بواسطة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: مجموعة إفعل ذلك بنفسك*؛ ماريبيت جرانج، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة؛ 2006.

في الواقع، تعترف ديباجة الاتفاقية بأن "المشاكل الانسانية التي تنطوي عليها الهجرة تكون أجسم في حالة الهجرة غير النظامية"، وتسلط الضوء على ضرورة تشجيع الاجراءات الملائمة "بغية منع التنقلات المستترة والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه تأمين حماية حقوق الانسان الأساسية الخاصة بهم".

وتتألف اتفاقية العمال المهاجرين من ستة أجزاء أساسية هي:

- الجزء الأول: النطاق والتعاريف
- الجزء الثاني: عدم التمييز في الحقوق
- الجزء الثالث: حقوق الانسان الخاصة بجميع العمال الهاجرين وأفراد أسرهم
- الجزء الرابع: حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموثقين أو الذين هم في وضع نظامي
- الجزء الخامس: الأحكام المطبّقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- الجزء السادس: تعزيز الظروف السليمة والعادلة والانسانية والمشروعة المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

يعرض الجزء الأول التعاريف والمفاهيم التي تتضمنها الاتفاقية، ويعترف بالرجل والمرأة كمهاجرين ويحدد الفئات المختلفة من العمال المهاجرين التي تنطبق على جميع مناطق العالم.
وما يضفي قيمة أكبر على الاتفاقية هو أنها لا تعتبر العمال المهاجرين عمالاً أو كيانات اقتصادية فحسب، بل تعترف بأنهم كيانات اجتماعية مع أسرهم. كما تشجع العمال المهاجرين أن يكونوا موثقين أو في وضع نظامي، وتحتم على جميع العمال وأرباب العمل احترام قوانين واجراءات الدول الأطراف في الاتفاقية والامتثال لها. وتنص كذلك على حق العمال المهاجرين في مغادرة ودخول دول المنشأ (المادة 1).

تعزز الاتفاقية مفهوم "المساواة في المعاملة" من خلال فرضها المساواة في معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أي غير المواطنين في دول المقصد (أو العمل)، والمواطنين في حالات معينة. على ألاّ تتعدى حقوق غير الواطنين حقوق المواطنين.

ويشرح الجزء الثاني مبدأ عدم التمييز الذي يعتبر أساسياً لتحقيق حقوق العمال المهاجرين. وتلزم المادة 7 الدول:

... احترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لسلطتها دون تمييز من أي نوع كان، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الاجتماعي، أو المولد، أو أي وضع آخر.

## 2.1 حقوق جميع المهاجرين بصرف النظرف عن وضعهم

ينص الجزء الثالث من الاتفاقية على سلسلة واسعة من الحقوق العائدة إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وتكرر الكثير من هذه الحقوق تلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاهدات حقوق الانسان الأخرى التي تم التصديق عليها على نطاق واسع في مناطق العالم كلها.

تتضمن الاتفاقية كذلك حقوقاً تعالج وضع العمال المهاجرين بشكل خاص وتعزز الحقوق في مناطق يكونون فيها مستضعفين أو أكثر عرضة للاستغلال.[5] تتم معالجة ظروف العيش والعمل غير الانسانية وحالات الاستغلال الجسدي والجنسي، التي قد يواجهها العمال المهاجرون، من خلال إعادة التأكيد على الحق في الحياة (المادة 9) وحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 10) وحظر الاسترقاق أو الاستعباد والعمل القسري أو السخرة (المادة 11).

من الأسباب التي دفعت إلى تكرار بعض الحقوق الواردة في المعاهدات في الاتفاقية هو تنفيذ بعض الدول معاهدات حقوق الانسان في التشريعات المحلية مستخدمة مصطلحات تشير إلى "المواطنين و/أو المقيمين بحكم القانون مما يستثني الكثير من المهاجرين، لا سيما من هم في وضع غير نظامي".[6]

على سبيل المثال، تنص المواد 16 إلى 20 والمادتين 23 و24 على أن للعمال المهاجرين الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية في الدولة المعنية؛ والحق في عملية قضائية نزيهة؛ والحق في جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة تُعقَد وفقاً للقانون (المادة 1.18). كما يحق لهم الحصول على خدمات ترجمة لائقة ومساعدة قنصلياتهم، وعدم تلقي أي عقوبات غير متكافئة. ولا بد من مراعاة الاعتبارات الانسانية في ما يخص وضع العمال المهاجرين عند فرض العقوبة.

---

[5] الاتفاقية الدولية بشأن العمال المهاجرين ولجنتها؛ صحيفة الوقائع رقم 24 (مراجعة 1)؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ ص 5.

[6] تحقيق الكرامة: دليل أعضاء الحملات بشأن اتفاقية حقوق المهاجرين؛ اللجنة هيومن رايتس واتش الدولية للمهاجرين، 1998؛ راجع" :القسم الثالث :أهمية الاتفاقية ومضمونها".

بالإضافة، تنص الاتفاقية على حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عدم مصادرة أو إتلاف وثائق هويتهم (المادة 21)؛ والحق في عدم التعرض للطرد الجماعي أو التعسفي (المادة 22). وتعالج هذه المواد مباشرة انتهاكات حقوق الانسان التي عادةً ما يواجهها العمال المهاجرون في مختلف الدول.

تشدد الاتفاقية كذلك على حق العمال المهاجرين في المساواة مع رعايا الدولة المضيفة من حيث الأجر وشروط العمل الأخرى، أي أجر العمل الإضافي، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام، وغير ذلك من شروط العمل (المادة 25)؛ وحقهم في الانضمام بحرية والمشاركة في النقابات (المادة 26).

وتشتمل المساواة مع المواطنين على الحق في استحقاقات الضمان الاجتماعي (المادة 27)؛ والحق في تلقي العناية الطبية العاجلة (المادة 28)؛ والحق في الحصول على التعليم (المادة 29).

وتنص الاتفاقية على حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، هي:

- احترام هويتهم الثقافية والاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة المنشأ (المادة 31)
- تحويل مداخيلهم ومدخراتهم، وأمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية لدى انتهاء إقامتهم (المادة 32).
- أن تبلغهم الدولة المعنية عن حقوقهم الواردة في هذه الاتفاقية، وشروط السماح لهم بالدخول، وحقوقهم والتزاماتهم في تلك الدول (المادة 33).

### 2.2 حقوق العمال المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة أو من هم في وضع نظامي

ينص الجزء الرابع من الاتفاقية على الحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين على الوثائق اللازمة أو من هم في وضع نظامي. تضاف هذه الحقوق إلى الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث التي تنطبق على جميع المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين (المادة 36).

وتنص الاتفاقية على أن من حق العمال المهاجرين الموثقين أن يتم إعلامهم بكامل الشروط التي تحكم دخولهم وإقامتهم في دولة العمل بالإضافة إلى الأنشطة المدفوعة الأجر التي يحق لهم مزاولتها. (المادة 37)

كما يحق لهم التغيّب موقتاً لأسباب تتعلق باحتياجات الأسرة والتزاماتها من دون أن يكون لذلك تأثير على الإذن لهم بالإقامة أو العمل (المادة 38)؛ والحق في حرية الانتقال وحرية اختيار محل إقامتهم (المادة 39)؛ والحق في تحويل مداخيلهم ومدخراتهم، وخصوصاً الأموال اللازمة لإعالة أسرهم (المادة 47).

يحق للعمال المهاجرين الموثقين بموجب الاتفاقية تكوين الجمعيات ونقابات العمال لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والثقافية وغيرها من المصالح (المادة 40)؛ كما يحق لهم أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم وأن يُنتخبوا في الانتخابات التي تُجرى في تلك الدولة، وفقا لتشريعها (المادة 41).

بالإضافة إلى النطاقات المذكورة في المادة 25، تنص الاتفاقية على المساواة في المعاملة في ما يتعلق بفرص العمل والضرائب والمساواة في النفاذ إلى نطاقات واسعة من الخدمات، بما في ذلك المؤسسات والخدمات التعليمية؛ وخدمات التوجيه والتدريب والتوظيف؛ والحصول على المسكن؛ والخدمات الاجتماعية والصحية؛ والتعاونيات والمؤسسات ذات الإدارة الذاتية؛ والمشاركة في الحياة الثقافية (المواد 43 و45 و48 و55).

وتحرص الاتفاقية بشكل خاص على ألا يجد أفراد أسرة العامل المهاجر أنفسهم في حالة غير نظامية جراء الوفاة أو انفصام رابطة الزوجية (المادة 50).

علاوة على ذلك، بالاعتماد على أذون إقامتهم أو تصاريح عملهم، يحق للعمال المهاجرين الموثقين المساواة في المعاملة من حيث الحماية من الفصل واستحقاقات البطالة (المادة 54). وفي الحالات التي يستوفي فيها العمال المهاجرون الشروط التي ينص عليها التشريع النافذ في الدولة المضيفة، يحق لهم الاستفادة من النظم العامة التي تحكم العمل المخصصة لمكافحة البطالة وتسيير الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو غيره من الأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر (المادتين 54 و27).

ويحق للعامل المهاجر الموثق، إذا انتَهك رب عمله شروط عقد عمله، أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في دولة العمل (المادة 54(2)).

### 2.3 الأحكام المطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين

ينص الجزء الخامس من الاتفاقية على حقوق فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بما في ذلك عمال الحدود (المادة 58)؛ والعمال الموسميون (المادة 59)؛ والعمال المتجولون (المادة 60)؛ والعمال المرتبطون بمشروع (المادة 61)؛ وعمال الاستخدام المحدد (المادة 62)؛ والعاملون لحسابهم الخاص (المادة 63).

### 2.4 تعزيز الظروف السليمة والعادلة والانسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

يشكل الجزء السادس من الاتفاقية إطاراً للظروف السليمة والعادلة والانسانية والمشروعة للهجرة الدولية. إذ يلخص الواجبات المحددة لكل من دول المنشأ والعبور والمقصد.

تشجع الاتفاقية على التشاور والتعاون بين الدول المعنية لمعالجة قضايا حقوق الانسان المتعلقة بعملية هجرة العمالة، ووضع وتنفيذ سياسات الهجرة المتلائمة مع الاتفاقية والتي تهدف إلى ضمان ظروف عيش عمل أفضل للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تلحظ الاتفاقية كذلك أن مسؤوليات الدول تتعدى قضايا احتياجات اليد العاملة والموارد ويجب الأخذ بعين الاعتبار "الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين"، فضلاً عن آثار الهجرة على المجتمعات المعنية (المادة 64).

### 3. مسؤوليات الدول بموجب الاتفاقية

تشير اللجنة الدولية لمراقبة حقوق المهاجرين[7] إلى أن المادتين 65 و66 من الاتفاقية تلزمان الدول الأطراف الحفاظ على خدمات مناسبة لجهة:

- وضع وتنفيذ سياسات الهجرة
- تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف المعنية
- توفير المعلومات المناسبة لأرباب العمل والعمال بشأن السياسات والقوانين المتصلة بالهجرة
- توفير الخدمات القنصلية اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية وغيرها من الاحتياجات الخاصة بالمهاجرين
- تنظيم توظيف العمال المهاجرين من خلال اقتصار هذا التوظيف على الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة المعنية ومن خلال الوكالات الخاصة وأرباب العمل أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة، رهناً بالحصول على إذنها وموافقتها وتحت إشرافها.

---

[7] تحقيق الكرامة: دليل أعضاء الحملات بشأن اتفاقية حقوق المهاجرين؛ اللجنة هيومن رايتس واتش الدولية للمهاجرين، 1998؛ راجع" :القسم الثالث :أهمية الاتفاقية ومضمونها".

وتُشجع الدول الأطراف على التعاون بهدف اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ "عندما يقررون العودة أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي" (المادة 67).

تلزم المادة 68 الدول الأطراف بالتشاور والتعاون بهدف منع ووقف "عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين غير النظاميين" من خلال:

- اتخاذ تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً
- اتخاذ تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية لهجرة العمالة والقضاء عليها
- فرض عقوبات على المسؤولين عن تنظيم أو إدارة مثل هذه التنقلات، فضلاً عن أرباب عمل العمال المهاجرين غير النظاميين.

تنص المادة 69(1) على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة، حين يوجد على أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، لضمان عدم استمرار هذه الحالة.

علاوة على ذلك، تنص المادة 69(2) أنه في حال نظرت الدول الأطراف في إمكانية تسوية وضع العمال المهاجرين غير النظاميين لديها وفقاً للتشريع الوطني وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دولة العمل، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية.

يفترض على الدول كذلك اتخاذ تدابير لازمة، لا تقل مؤاتاةً عن التدابير التي تنطبق على رعاياها، لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم متفقة مع معايير اللياقة البدنية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الانسانية (المادة 70).

### 3.1 مسؤوليات دول المنشأ ودول العمل

يتوجب على دول المنشأ ودول العمل ما يلي:

- تقديم معلومات[8] للعمال المهاجرين حول حقوقهم الواردة في هذه الاتفاقية (المادة 33)

[8] يجب توفير المعلومات المتعلقة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجاناً وبلغة يستطيعون فهمها (المادة 33(3). ويجب نشر هكذا معلومات للآخرين المشاركين في عملية الهجرة بما في ذلك أرباب العمل ونقابات العمال وغيرها من الهيئات أو المؤسسات ذات الصلة.

- إنشاء مؤسسات بهدف مراعاة الاحتياجات والأماني والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين والسماح لهم بأن يمثَّلوا في هذه المؤسسات (المادة 41).
- النظر في منح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إعفاءات من الرسوم الجمركية وضرائبها فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والمنزلية، فضلاً عن المعدات اللازمة لمزاولة النشاط الذي يُتقاضون عنه أجراً في دولة العمل (المادة 46)
- ترخيص وتسهيل تحويل مداخيل ومدخرات العمال المهاجرين إلى دولة منشئهم (المادة 47)
- النظر في إمكانية تفادي الازدواج الضريبي للعمال المهاجرين (المادة 48).

بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للدول المعنية الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق الناشئة عن الاتفاقية (المادة 82).

### 3.2 مسؤوليات دول المنشأ

يبدأ تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين من دول المنشأ. وتتضمن الاتفاقية بنوداً تهدف إلى حماية العمال المهجرين وأفراد أسرهم منذ البداية، بما في ذلك ما يتعلق بممارسات التوظيف ما قبل المغادرة.

على دول المنشأ، أو البلدان المرسلة، مجموعة من الالتزامات المحددة، منها:

- السماح للأفراد الذين يبحثون عن العمل في الخارج بمغادرة ودخول دولة منشئهم (المادة 8)
- ضمان تبلغ العمال المهاجرين الموثقين وأفراد أسرهم جميع الشروط المنطبقة على دخولهم وإقامتهم وعملهم، فضلاً عن المتطلبات الأخرى، قبل دخولهم إلى دولة العمل (المادة 37)
- تسهيل ممارسة حق العمال المهاجرين الموثقين وأفراد أسرهم في المشاركة في الشؤون العامة، والإدلاء بأصواتهم والترشح للانتخابات في وطنهم الأم (المادة 41)
- توفير الخدمات القنصلية والخدمات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 65(2))
- تنظيم استخدام العمال للعمل في الخارج من خلال حصره بالدوائر أو الهيئات العامة؛ والتوظيف من خلال الوكالات وأرباب العمل أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم رهنا بالإذن والموافقة والإشراف (المادة 66)

- مساعدة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما فيهم المهاجرين غير النظاميين، على العودة المنظمة إلى وطنهم، ويشتمل ذلك على اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز الأحوال الاقتصادية المناسبة لاستقرارهم من جديد وإعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً (المادة 67).

### 3.3 مسؤوليات دول العمل

ترتكز حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دول العمل على مبدأ عدم التمييز الراسخ، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

على دول العمل، أو البلدان المستقبلة، مجموعة من الالتزامات المحددة، منها:

- حماية حرية وأمن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد 9 و10 و 11)
- توفير الحماية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك المقبوض عليهم أو المحتجزين، من العنف وأشكال أخرى من المضايقات على يد الأشخاص العاديين أو الموظفين العموميين أو الجماعات أو المؤسسات (المادة 16 و17)
- ضمان اتفاق ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين مع معايير اللياقة البدنية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الانسانية (المادة 70)
- ضمان عدم حرمان العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من ممتلكاتهم تعسفاً، وفي حال صودرت ممتلكاتهم بمقتضى قوانين دولة العمل يحق لهم تلقي التعويض الملائم (المادة 15)
- مساواة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم (المادة 18)؛ ومن حيث الأجر وشروط العمل (المادة 25)؛ والوصول إلى الخدمات التعليمية، والتدريب المهني، والتوجيه والتوظيف، والمسكن والخدمات الاجتماعية والصحية (المادة 43)؛ ومن حيث الحصول على الضمان الاجتماعي (المادة 27)
- توفير التعليم، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي، لأطفال العمال المهاجرين، بما فيهم أطفال العمال غير الموثقين، على أساس المساواة مع رعايا الدول (المادة 30)
- السماح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالانضمام إلى النقابات والجمعيات بقصد حماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوقهم الأخرى (المادة 26)
- ضمان عدم مصادرة أو إتلاف وثائق هويات العمال المهاجرين وتصاريح عملهم وإقامتهم على يد أشخاص غير مفوضين، وعدم إتلاف جواز سفرهم على يد أي كان (المادة 24) النظر في

إمكانية السماح لأفراد أسرة العامل المهاجر بالانضمام إليه، بهدف حماية وحدة الأسرة (المادة 44).

### 3.4 مسؤوليات الدول الأطراف في إعداد التقارير

بهدف رصد تنفيذ الاتفاقية، تلزم المادة 73 الدول الأطراف تقديم تقرير حول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

ويجب تقديم التقرير بعد سنة من بدء سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة للدولة، ثم مرة كل خمس سنوات بعد ذلك. وتقدم اللجنة، بعد الاطلاع على تقرير الدولة، ملاحظات ختامية حول التقرير.

يقدم الفصل الحادي عشر معلومات إضافية حول عملية إعداد التقارير، بما في ذلك الدور الذي قد تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

## 4. اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

على الرغم من أن تنفيذ الاتفاقية يقع على عاتق الدول الأطراف، أنشأت المادة 72 اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "لغرض مراجعة تطبيق هذه الاتفاقية".

وتتألف اللجنة من 14 خبيراً مستقلاً. وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري، مع إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل، ولتمثيل النظم القانونية العالمية الرئيسة. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لمدة أربع سنوات.

ونظراً لدور منظمة العمل الدولية التقليدي في حماية حقوق العمال المهاجرين، تشجع المادة 74 من الاتفاقية التعاون الوثيق بين اللجنة والمنظمة. كما تقدم التقارير التي تسلمها الدول الأطراف إلى منظمة العمل الدولية بصفة استشارية، لغرض الاستفادة من خبرات المنظمة لمعالجة القضايا ذات الصلة التي تناولهاالتقارير.

### 4.1 عملية تقديم التقارير بموجب المعاهدة

تضع الاتفاقية إجراءً خاصاً بتقديم التقارير يلزم الدول الأطراف تقديم تقارير حول امتثالهم وتنفيذهم لالتزامات المعاهدة.

يدرس التقرير خلال جلسة علنية تعقدها اللجنة لتنظر فيها إلى المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف والمعلومات الواردة من مصادر أخرى، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية.[9]

بناء على هذه العملية، تقدم اللجنة ملاحظاتها الختامية التي تغطي كلاً من الجوانب الإيجابية لتنفيذ الدولة للاتفاقية، والنطاقات التي توصي الدولة باتخاذ المزيد من التدابير بشأنها.

والمقصود من عملية تقديم التقارير بموجب المعاهدة هو إحداث تغيير إيجابي على أساس تدريجي، إضافة إلى خطوات تتخذها الدولة لتنفيذ توصيات اللجنة المشاركة خلال جلسات تقديم التقارير اللاحقة.

يمكن أن تعتبر هذه القضايا، وتوصيات العمل المقدمة، جزءاً من مشاركة الدولة في المراجعة الدورية الشاملة (للمزيد من المعلومات راجع الفصل الحادي عشر).

### 4.2 إجراء الشكاوى الفردية

يجوز لدولة طرف في الاتفاقية أن تعلن، بموجب المادة 77، أنها تعترف بأهلية اللجنة في تلقي والنظر في الشكاوى من أو بالنيابة عن أفراد يخضعون لسلطة الدولة وزاعمين بأن حقوقهم الممنوحة لهم بموجب الاتفاقية قد تعرضت للانتهاك. ويجوز للجنة أن تطلب تفسيرات كتابية وأن تحدد أراءها بعد النظر في جميع المعلومات المتوفرة. ويصبح إجراء البيانات الفردية نافذاً إذا أصدرت الدول الأطراف عشرة إعلانات.[10]

### 4.3 تعليقات عامة

يجوز للجنة، على غرار هيئات المعاهدة الأخرى، وضع ونشر تعليقات عامة تتناول نطاقات اهتمام محددة أو تقديم توجيه تفسيري حول مضمون بعض الحقوق المحددة في الاتفاقية. واعتمدت الاتفاقية في شباط/فبراير أول تعليق عام بشأن حقوق العمال المنزليين المهاجرين.[11]

يوفر الفصل الثالث مزيداً من المعلومات حول التعليقات العامة المتعلقة بالعمال المهاجرين التي وضعتها غيرها من هيئات معاهدات حقوق الانسان.

---

[9] "اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم": كارلا إيدلينبوس؛ الهجرة وحقوق الانسان : إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين؛ ريزارد كولوينسكي، وبول دي غوتشتنير وأنطوان بيكو (المحرِّرين). منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة /مطبعة جامعة كامبريدج، 2009.

[10] وافقت دولتان على هذا الإجراء في أيار/مايو 2011.

[11] CMW/C/GC/1.

## 5. المفاهيم المغلوطة بشان العمال المهاجرين والاتفاقية

### 1. إن التصديق على الاتفاقية سيؤدي إلى تدفق العمال المهاجرين

على الرغم من أن الاتفاقية تحمي حقوق العمال المهاجرين، فإنها لا تخول الفرد أن يصبح عاملاً مهاجراً في دولة أجنبية. إذ أن التصديق على الاتفاقية لا يعني أن تجبر الدولة على قبول المزيد من العمال المهاجرين؛ ويعود هذا القرار للدولة وحدها. وتنص المادة 79 على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدِّد المعايير المنظِّمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إليها".

### 2. يستولي العمال المهاجرون على وظائف المواطنين

لطالما ساد الاعتقاد بأن العمال المهاجرين يشغلون القطاعات التي لم يشغلها العمال المحليون بشكل مناسب. وتعتبر الاتفاقية في الواقع مفيدة للعمال المحليين إذ أنها تضمن الحفاظ على حقوق ومعايير العمل الأساسية للجميع، وتضمن بالتالي ألا يكون العمال المهاجرون أكثر جاذبية لأرباب العمل المحتملين، بسبب إمكانية استغلالهم، كما هي الحال حين لا تكون حقوق العمال المهاجرين مطبقة بصورة صحيحة.

### 3. يتسبب العمال المهاجرون بالبطالة

تُحفز، في الواقع، أعداد المهاجرين المتزايدة في المجتمع النمو الاقتصادي من خلال خلق المزيد من فرص العمل للجميع.

### 4. يستنزف العمال المهاجرون موارد الحكومة

يساهم العمال المهاجرون الموثقون في الدول المضيفة من خلال دفعهم الضرائب. وإذا لم يوثَّق العمال المهاجرون بشكل صحيح فعلى الأرجح أنهم لن يكون مسجلين لدى الحكومة لأغراض ضريبية. لذلك يُعد من مصلحة الحكومات تنفيذ الاتفاقية كي يوثق جميع العمال المهاجرين بشكل صحيح ويساهموا بالتالي من خلال دفع الضرائب.

### 5. يتسبب العمال المهاجرون بخفض الأجور

لا يتلقى العمال المهاجرون أجوراً أدنى لقاء الاتيان بالعمل نفسه إذا تم توثيقهم والاعتراف بهم كما ينبغي. وهم يعطون انطباعاً بأنهم يتسببون بخفض الأجور بسبب ميلهم ببساطة للعمل في وظائف أدنى دخلاً من الوظائف التي يشغلها بقية السكان عادةً.

**6. تضيف الاتفاقية أعباءً جديدة على عاتق الدول بالاهتمام بغير المواطنين**

على الرغم من أن الاتفاقية تُلزم منح العمال المهاجرين حقوقاً اقتصادية واجتماعية معينة، فإنها لا تتعدى الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي القائم.

**7. تلزم الاتفاقية الدول منح جميع المهاجرين النظاميين الحق في لم شمل الأسرة**

بالكاد تلزم المادة 44 من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ هكذا تدابير "بحسب ما تراه مناسباً لتيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم... وكذلك بأولادهم المعالين القصّر غير المتزوجين". الأمر الذي يترك للدولة الحرية في تحديد ماهية التدابير "المناسبة" ولا يفرض أي تدابير ملموسة.

**8. ينص القانون الدولي القائم بالفعل على حقوق العمال المهاجرين**

على الرغم من أن الاتفاقية تكرر الكثير من معايير حقوق الانسان المنصوص عليها في المعاهدات القائمة، فإن الرقم الكلي للعمال المهاجرين حول العالم اليوم يجعل من هذه المسألة مسألةً تستحق أن يصدر من أجلها وثيقةً قانونيةً خاصةً بها، على غرار الفئات المستضعفة الأخرى كالنساء، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

**النقاط الأساسية: الفصل الثاني**

- تنص الاتفاقية على مجموعة واسعة من الحقوق العائدة إلى العمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وتكرر الكثير من هذه الحقوق تلك المدرجة في معاهدات حقوق الانسان الأساسية.
- تتضمن الاتفاقية سبل حماية تستجيب لحالات محددة قد يواجهها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، لا سيما تلك التي تتركهم عرضة للاستغلال أو لانتهاكات حقوق الانسان.
- يتمتع العمال المهاجرون الموثقون وأفراد أسرهم بحقوق خاصة بموجب الاتفاقية، إضافة إلى الحقوق التي تنطبق على جميع العمال المهاجرين.
- تلتزم دول المنشأ ودول المقصد باحترام وحماية وتأدية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- تنشئ الاتفاقية هيئة معاهدة لمراجعة التقارير التي تعدها الدول بشأن امتثالها بالاتفاقية، ولتقديم توصيات بغية تشجيع الدول على اتخاذ المزيد من الاجراءات. ويكون باستطاعة الأفراد تقديم

شكاوى متعلقة بانتهاكات حقوق الانسان إلى هيئة المعاهدة بمجرد قبول عدد كاف من الدول هذا الإجراء.

**لمزيد من الاطلاع**

*تحقيق الكرامة: دليل أعضاء الحملات بشأن اتفاقية حقوق المهاجرين*؛ اللجنة هيومن رايتس واتش الدولية للمهاجرين، 1998؛ راجع" :القسم الثالث :أهمية الاتفاقية ومضمونها".

*دليل التصديق: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم*؛ اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين؛ ٢٠١٠

*الهجرة وحقوق الانسان: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين*؛ ريزارد كلوينسكي؛ بول دي غوتشتنير وأنطوان بيكو (منقّح)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة / مطبعة جامعة كامبريدج؛ 2009

إصدار خاص: *إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين* وأفراد أسرهم؛ مراجعة الهجرة الدولية 1991(الجزء 25، العدد 94) مركز دراسات الهجرة في نيو يورك

*تعزيز حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بواسطة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: مجموعة إفعل ذلك بنفسك*؛ ماريبت جرانج، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة؛ 2006.

*الاتفاقية الدولية بشأن العمال المهاجرين ولجنتها*: صحيفة الوقائع رقم 24 (منقح 1) المفوضية السامية لحقوق الانسان؛ 2005